الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون –تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

جريمة الإجهاض

في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي نظام ل.م.د

إعداد الطالبة:

مجحود خيرة

إشراف الدكتورة:

ديش سوريا

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
ديش سوريا	أستاذ محاضر ب	مشرفا
محمدي محمد أمين	أستاذ محاضر ب	رئيسا
بن أحمد أحمد	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية :

1441-1442هـ/2019-2020م

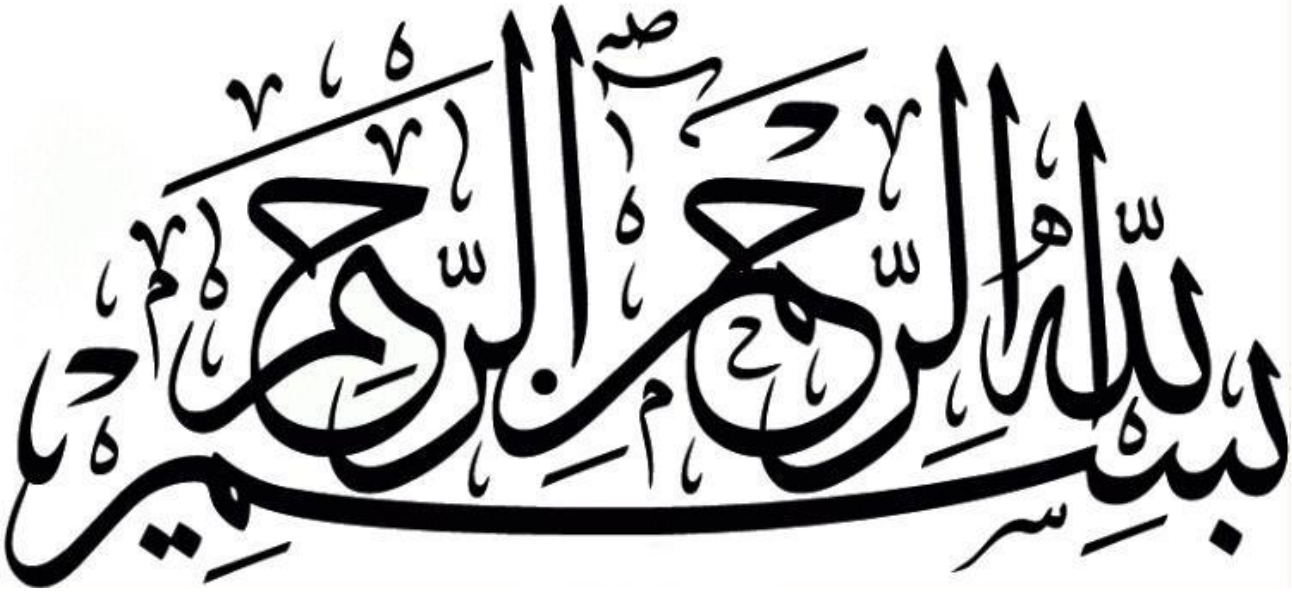
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله شكر توفيقه

نتوجه بكل عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذتنا المحترمة

ديش سوريا

وعظيم الاحترام والتقدير من أجل المجهودات التي بذلها معنا ومرافقته

لنا طيلة فترة انجاز هذا العمل بتوجيهاته ونصائحه القيمة.

والشكر موصول أيضا للجنة المناقشة الموقرة على تشريفها بقبول

مناقشة هذا البحث.

ونشكر كل أساتذتنا الكرام الذين واكبوا مختلف أطوار دراستنا .

إهداء1

إلى من علماني النجاح والصبر، إلى حكمتي وعلمي، إلى طريق الهداية، إلى القلب الناصع بالبياض والدتي ووالدي أطال الله في عمرهما، ويسر لي طاعتهما.

إلى سندي في الحياة أخوتي وأخواتي، إلى ركائزي في الدنيا عائلتي الكريمة "زوجي".

إلى جميع طلبة وأساتذة قسم الحقوق / إلى كل قريب وبعيد،

إلى كل ما نسيت أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

محمود خيرة

مقدمة

المقدمة.

ان خلق الانسان من أعظم الآيات الدالة على قدرة الله سبحانه وتعالى قال تعالى:" سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْءَافَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾" فصلت: ٥٣ [1] والجنين هو بداية تكوين الانسان ونواة البشرية والذي هو التهيئة الجسدية، واول مراحل خلق الانسان، وهي مرحلة مهمة وتشكل نقطة تكامل في حياة الانسان، حيث تتشكل فيه اعضاءه واجهزته التي توفر له الحياة وهي تشمل فترتين اساسيتين الاولى فترة تكون الاعضاء قبل ولوج الروح والثانية فترة ما بعد ولوج الروح، وتقبل الاحساس والحركة الارادية كما تمر دورة التكوين بمراحل مختلفة، تتعلق بكل واحدة منها تشريعات مختلفة. ومن بين صور الاعتداء على الجنين وهو في بطن امه جريمة الاجهاض التي تعتبر ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة والتعقيد، وقديمة قدم التاريخ حيث رافقت نشوء المجتمعات منذ القدم مما ادى بالشرائع والاديان القديمة الى تنظيمها وايجاد الحلول لها ولعلى اهم هذه الشرائع شريعة حمورابي التي شرعت في العهد البابلي وهي اول قانون عالج الاجهاض بصورتيه العمدي واللاعمدي في المواد من 209 الى 212. [2]

كما ان المشرع الجزائري قد تطرق لموضوع الاجهاض في قانون العقوبات وذلك في الجزء الثاني تحت عنوان التجريم من الكتاب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح وعقوباتها من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الافراد من الفصل الثاني الجنايات والجنح ضد الاسرة والآداب العامة من القسم الاول تحت عنوان الاجهاض في المواد 304 الى 313.

حيث اتبع المشرع الجزائري التشريع الاسلامي في تجريم جريمة الاجهاض فبالرغم من ان قانون العقوبات لم يعرف الاجهاض تاركا الامر لاجتهادات الفقهاء وشراح القانون الا انه بين انواع الاجهاض والعقوبات المحددة لها وبين أركان هذه الحريمة، حيث يهدف من خلال هذه النصوص الى حماية المرأة

1- سورة فصلت، الآية 53.

2- محمود الامين، قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة واد الرافدين، مجلة الادب، العدد 03، كانون الثاني، بغداد، ص60

[1]تبعا لحماية الجنين والذي يعتبر الموضوع الاصلي لهذه الجريمة، وذلك بالحفاظ على جنينها وتجريم اي فعل. يكون سببا في انهاء حالة الحمل.

اما عن اسباب اختيار الموضوع فهي:

- انتشار هذه الجريمة بكثرة في كل دول العالم.
- مدى خطورة هذه الجريمة في تعديها على حق الله تعالى وتهديدها لكل المصالح الفردية والاجتماعية.
- معرفة العقوبة التي قررها المشرع لهذه الجريمة.
- التعرف على صور الاجهاض والوسائل التي تدفع الى الاجهاض.
- جريمة الاجهاض تعتبر موضوع متشعب يدفع الشخص الى معرفة المفهوم الاركان التمييز عما يشابهه من مرادفات.

والهدف من هذا الموضوع:

هو تبيان موقف المشرع الجزائري من جريمة الاجهاض بالإضافة الى العقوبات المقررة لهذه الجريمة. والمنهج المتبع في هدا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي حيث اتبعت المنهج الوصفي بكل عناصره من اجل تعريف هذه الجريمة وتبيان اركانها مع تحليل النصوص القانونية التي تعاقب الفاعل.

حيث ان الاشكال المطروح هو:

ماهي الحالات التي يجرم فيها الاجهاض والحالات التي تخرج من دائرة التجريم؟

1- حسن عبد المقصود، الاجهاض بين الشريعة الاسلامية والتشريعات الغربية، مقال منشور على موقع.
COM.WWW.CHAREAH

وماهي العقوبة المقررة قانونا على الاجهاض؟

وهل تعتبر رادعة للحد من هذه الجريمة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الى أن نتطرق الى فصلين سنتحدث في الفصل الأول عن ماهية جريمة الإجهاض بحيث نقسمه الى مبحثين فالمبحث الأول مفهوم جريمة الإجهاض أما المبحث الثاني فسنبين فيه أنواع الإجهاض ووسائله أما الفصل الثاني سنتكلم فيه عن الإجهاض بين الإباحة والعقاب سنتحدث في المبحث الأول عن أسباب اباحة الإجهاض بينما نتكلم عن الجزاءات المترتبة عن جريمة الإجهاض في المبحث الثاني .

الفصل الأول

ماهية جريمة الاجهاض

الفصل الأول: ماهية جريمة الإجهاض.

إن الحياة التي تحميها النصوص الجزائية في جرائم القتل لا تبدأ في نظر التشريع الجزائي الا بالميلاد فالجنين لا يعتبر في نظر القانون الجزائي إنسانا حيا لأنه لا يمكنه ان يتلقى مباشرة اثرا خارجيا. فهو لا يتمتع بكيان مستقل ولا يحيا حياة مستقلة وانما يحيا بالواسطة ويرتبط كيانه ووجوده بكيان الام ووجودها وهو لا يتأثر بالأفعال التي ترتكب في العالم الخارجي مالم يتأثر بها جسد الام أولا فسلامته متصلة بسلامة والدته وحياته بحياتها. حيث يحمي القانون حق الجنين في الحياة من خلال تجريم الاعتداء على حياته بجريمة تسمى الاجهاض.

لذلك لابد من دراسة ماهية الاجهاض في الفصل الاول من خلال التطرق الى تعريفه، تمييزه عما يشابهه، والاركان المكونة الجريمة الاجهاض، انواعه ثم نشير الى وسائله.

الفصل الأول: ماهية جريمة الإجهاض

المبحث الاول: مفهوم جريمة الاجهاض.

يعد الاجهاض من بين الجرائم الشائعة في كل بقاع العالم وذلك نظرا لكل التطورات الاجتماعية والاقتصادية وخاصة الطبية وتعتبر هذه الجريمة من بين الجرائم التي تهدد الوجود الانساني وتعد بمثابة تهديد على حقه في الحياة. حيث لم تتعرض التشريعات المختلفة لتعريف جريمة الاجهاض الامر الذي يدفعنا الى بحث المسألة في اللغة والقانون والفقه وفي الطب.

المطلب الاول: تحديد معنى الاجهاض.

يعتبر الجنين مثله مثل باقي الناس حيث يتمتع بمجموعة من الحقوق المالية كالميراث مثلا والحقوق المعنوية حيث يعتبر اي اعتداء يقام عليه وهو في بطن أمه يشكل جريمة، ولتعزيز هذا الحق فان حمايته تمتد من لحظة تخلقه لتشمل باقي مراحل تكوينه، ولهذا وضع المشرع الجزائري احكام قانونية من أجل ضمان سلامة تطور الجنين.

ولهذا سنتناول من خلال هذا المطلب الى تعريف الاجهاض كفرع اول وفي الفرع الثاني تمييز الاجهاض عما يشابهه.

الفرع الأول: تعريف الاجهاض.

في هذا الفرع سنتطرق الى مختلف التعريفات حول الإجهاض.

الاجهاض هو إنزال الحمل ناقصا قبل اكتمال نموه ولا يشترط ان يكون الجنين قد تشكل او دبت فيه الحركة[1].

أولا: الاجهاض لغة

الاجهاض لغة مصدر فعل لازم، وهو يعني اسقاط الجنين قبل اوانه بحيث لا يعيش [2] فيقال اجهضت المرأة اي اسقطت حملها، والجهيض معناه الولد السقط[3].

وكلمة اجهاض مصطلح مشتق من فعل أجهض، يجهض، اجهاضا، ويقال اجهضت الناقة والمرأة ولدها اجهاضا، اي اسقطته ناقص الخلق، فهي جهيض ومجهضة بالهاء، وقد تحذف الإجهاض بالكسر اسم منه وصاد الجارحة الصيد فأجهضناه عنه، اي نحيناه وغلبناه على مصدر أجهض، بمعنى المرأة اسقطت حملها[4].

وقد اقر مجمع اللغة العربية إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع وكلمة الاسقاط: على القائه ما بين الشهر الرابع والسابع.

1- مروان منجد، الاجهاض في القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 16

2- يوسف جمعة يوسف حداد، المسؤولية الجنائية عن اخطاء الاطباء، منشورات الحلبي لبنان، 2003، ص 10.

3- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي، القسم الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 152

4 – امام اهل اللغة مجد دين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، اشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2005، ص574.

ثانيا: تعريف الاجهاض اصطلاحا.

لقد عبر فقهاء الاسلام عن الاجهاض بمرادفات كالأسقاط والالقاء والانزال والطرح.[1] ورد في بعض كتب الحنفية: ان السقط الذي استبان بعض خلقه... وجاء في كشاف القناع استعمال لفظ إلقاء في العبارة التالية ويجوز شرب الدواء والقاء نطفة.

اما في حاشية بن عابدين فجاء استعمال لفظ استنزال كالآتي: ويباح لها ان تعالج استنزال الدم مادام الحمل مضغة او علقة ولم يخلق له عضو[2]. ومهما يكن من تباين وتغير في استعمال الالفاظ تعبر عن الاجهاض عند الفقهاء فان مفهومها يبقى واحد ولا يخرج عن معنى الاجهاض.

ثالثا: التعريف القانوني لجريمة الاجهاض.

لقد اختلفت التشريعات في تعريف جريمة الاجهاض فقد عرفها بعض رجال القانون على ان الاجهاض هو اخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، او قتله عمدا في الرحم.

ان المشرع الجزائري اتبع التشريع الاسلامي في تحريم جريمة الاجهاض فبالرغم من ان قانون العقوبات لم يعرف جريمة الاجهاض تاركا الامر لاجتهادات الفقهاء وشراح القانون الا انه بين انواع الاجهاض والعقوبات المحددة لها ونص على الطرق والوسائل التي تستعمل لأحداثه[3].

1 – محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابدي، معجم القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السادسة، 1998.

2 – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981.

3– كركادي صنية، قادري لطيفة، المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الاجهاض، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 2014، ص 09

حيث تنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري على: كل من أجهض امرأة حامل او مفترض حملها بإعطائها مأكولات او مشروبات او ادوية او باستعمال طرق او اعمال عنف او بأية وسيلة اخرى، سواء وافقت على ذلك او لم توافق او شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20،000 الى 100،000 دينار.

وإذا افضى الاجهاض الى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات، يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الاقامة.

رابعا: تعريف الاجهاض في الطب.

عند تعريف الاجهاض في الطب نأخذ اتجاهين او تعريفين تعريف يرتبط بالطب الخاص وتعريف مرتبط بالطب الشرعي.

1-الاجهاض في الطب الخاص.

عرف علماء الطب الاجهاض بانه خروج محتويات الرحم قبل 20 اسبوع.، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين 20 -38 اسبوع الولادة قبل الحمل.

والاجهاض كان يعرف سابقا بانه خروج محتويات الرحم قبل مرور 28 اسبوع والتي تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة[1].

[1]- سناء عثمان دبسي، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الاجهاض والتلقيح الاصطناعي، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010، ص 152

2- الاجهاض في الطب الشرعي:

يعرف الطب الشرعي الاجهاض بانه طرد محتويات الرحم قبل اكتمال نمو الجنين ويعتبر الجنين كامل النمو بعد نهاية الاسبوع 37 معتبرين بداية العد من اول يوم في اخر حيضة طبيعية[1].

وكذلك عرف بعض علماء الطب الشرعي الاجهاض بانه تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كإدخال الة أو تعاطي ادوية او عقاقير او غيرها من شانها اخراج متحصلاته في اي وقت قبل تكامل الاشهر الرحمية ولاي سبب غير انقاذ حياة الام والجنين الحمل [2] ويقرر البعض ان الراي الغالب في معظم الدول هو انهاء الحمل قبل الاسبوع. 28 اي في سبعة الاشهر الاولى من بداية الحمل.

ويرى البعض أنه عمليا يجب توقف الإجهاض لها ما بعد الأسبوع العشرين من بداية الحمل لأنه يعتبر ولادة، لا يجوز هنا وصف الفعل هنا بأنه إجهاض طالما أن الجنين داخل مرحلة القابلية للحياة. وأصبح بمقدوره أن يعيش خارج الرحم ويحدث ذلك بعد مرور عشرين أسبوعا من بدأ الحمل.

ولقد عرف البعض الإجهاض بأنه: خروج محتويات الرحم قبل إثنين وعشرين أسبوعا من آخر حيضة حاضتها المرأة أو عشرين أسبوعا من لحظة تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية[3] . ويقرر البعض أن الرأي الغالب في معظم الدول هو إنهاء الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين أي في السبعة الأشهر الأولى من بداية الحمل.

---

[1] p 35،2000،،el anglo el masria ،essentiel obsterics ،youssef el mesllawy

2- شحاتة عبد المطلب حسن احمد، الاجهاض بين الحظر والاباحة في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 13.

3- محمد عبد البار خلق الانسان بين الطب والقرآن، دار السعودية للنشر والتوزيع، دون سنة نشر ، ص431.

في حين أن البعض يتجه الى قصر مفهوم الإجهاض على أنه انتهاء الحمل خلال الستة أشهر الأولى فقط بدلا من التسعة أشهر، وأن ما يحدث بعد ذلك هو عملية ولادة سابقة لأوانها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال وصفها بأنها اجهاض.[1]

الفرع الثاني: تمييز الاجهاض عما يشابهه

بعد ان تم التعرض لتعريف جريمة الاجهاض، لابد ان نميز بينه وبين ما يشابهه من المصطلحات.

اولا: التمييز بين الاجهاض والولادة قبل الاوان

ان الولادة قبل الاوان هي ولادة الطفل قلل بلوغ اعضاءه وتطورها الكامل، اي قبل انقضاء الفترة الضرورية لهذا البلوغ في رحم امه، والتي تقدر بحوالي تسعة أشهر عادية. وتحدث الولادة قبل الاوان عادة ما بين الاسبوع 28 و35 من الحمل او بالأحرى في الشهر 7 او 8 من الحمل. وتتمثل اهم اسباب الولادة قبل الاوان فيما يلي:

1 – ضعف البنية والارهاق العام الناتج عن السفر الطويل او التنقل اليومي.

2 – الاستهتار بتطور الحمل من قبل الام وعدم زيارة الطبيب بانتظام.

3– الاجهاضات السابقة المتكررة وضعف الرحم.

1– شحاتة عبد المطلب حسن أحمد ، الإجهاض بين الحظر والاباحة في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2006 ، ص12

4- الحمل التوأمي وولادة الطفل من رجليه [1].

والاجهاض هو إنزال الحمل قبل موعد ولادته.

ثانيا: التمييز بين الاجهاض وقتل طفل حديث العهد بالولادة

لا خلاف على ان الجنين قبل بدا عملية الولادة يعتبر جنينا، وتطبق عليه القواعد القانونية التي تحمي الجنين، وتطبق عليه القواعد القانونية التي تحمي الانسان الحي.

الولادة هي الفاصل بين مرحلة الجنين وبداية مرحلة الانسان الكامل، هي الحد الفاصل بين محل جريمة الاجهاض ومحل جريمة القتل، فالقانون يحمي حياة الفرد بتجريمه فعل القتل الذي يستهدف ازهاق روحه بينما يحمي الجنين بتجريمه فعل الاجهاض، الذي يستهدف اسقاطه قبل الموعد الطبيعي لولادته. ولكن نطاق الحماية التي يقررها القانون للإنسان تختلف عن تلك التي يقررها للجنين[2].

ثالثا: التمييز بين الاجهاض وتحديد النسل

تحديد النسل يعني الاقلال قدر الامكان من عدد الابناء [3]، والتقليص من عدد سكان الدولة، وحصره بعدد معين من الافراد [4].

وتحديد النسل يكون عن طريق حبوب منع الحمل، الحقن، واللوالب.

1- جدوى محمد امين، جريمة الاجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان، 2009- 2010، ص 19 20.

2- جدوى محمد امين، المرجع السابق، ص 20.

3- اميرة عدلي امير، جريمة اجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، منشأة المعارف، مصر، مصر، 2002، ص 22.

4- كركادي صنية، قادري لطيفة، المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الاجهاض، المرجع السابق، ص 16.

المطلب الثاني: اركان جريمة الاجهاض.

الاجهاض اعتداء يقع على الجنين وهو لازال في احشاء امه، وهذا الاعتداء يعرقل نمو الجنين ولا يتركه ينمو النمو الطبيعي داخل الرحم حتى يحين الموعد لخروجه من بطن امه الى الوجود.

وجريمة الاجهاض لا تقوم بدون وجود حمل وهو المحل الذي يقع عليه الاعتداء كما تتطلب الجريمة ركن مادي يتمثل في ركن الاعتداء يتمثل في استعمال الوسيلة التي تجعل الجنين يخرج من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، ويتطلب الاجهاض ركنا معنويا وهو القصد الجنائي وكذلك يتطلب الاجهاض الركن الشرعي المتمثل في العقوبة المقررة [1]

الفرع الاول: الركن الشرعي والركن المفترض لجريمة الاجهاض.

من خلال هذا الفرع سنحاول تبيان الركن الشرعي لجريمة الاجهاض مع ذكر المواد التي تبين العقوبة المقررة. لهذه الجريمة مع تبيان الركن المفترض وهو وجود حالة الحمل.

اولا: الركن الشرعي.

تنص المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري على انه لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون ولذلك فان الاجهاض المعاقب عليه قانون هو الاجهاض الجنائي، والذي نص المشرع الجزائري على ركنه الشرعي في تقنينه العقابي في الجزء الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الاسرة والآداب العامة من القسم الاول تحت عنوان الاجهاض في المواد 304 و306 و309 310.

1 – حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاشخاص جرائم الاموال، الطبعة الثالثة، ص 124.

وانطلاقا من دراسة المادة 304 من هذا التقنين نستخلص اركان جريمة الاجهاض كما يلي:

حالة حمل او حالة افتراض حمل المرأة والنية الإجرامية.

والمشرع الجزائري فرق بين اجهاض المرأة لنفسها، وبين اجهاض الغير لها، كما انه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة، كما انه يعاقب على التحريض على الاجهاض في المادة 310. من قانون العقوبات.[1]

ثانيا: الركن المفترض

قبل التطرق الى الركن المادي والمعنوي لجريمة الاجهاض، لابد من التعرض للركن الخاص لجريمة الاجهاض وهو الركن المفترض والركن المفترض في جريمة الاجهاض هو المحل الذي يرد عليه السلوك وهو عبارة عن مركز قانوني او واقعي يسبق وجود قيام الجريمة[2].، ولكي يقع الاجهاض لابد من وجود حالة حمل، اي وجود جنين في رحم المرأة وذلك بإخراجه حيا قبل ولادته طبيعيا وغالبا ما يؤدي هذا الى الوفاة او بقتله في الرحم وهو ما يقتضي اخراجه من الرحم حفاظا على حياة الحامل[3].

ولم يرد تعريف للحمل في قانون العقوبات الجزائري ولكن عرفه الفقهاء بانه بويضة الملقحة او يمكن القول ان الحمل هو بويضة الملقحة منذ التلقيح حتى تتم الولادة الطبيعية. والحمل يتحقق بتلقيح الحيوان المنوي للرجل لبويضة المرأة، وتكون لحظة التلقيح هي بداية الحمل حتى تنتهي بعملية الولادة وتبدأ حماية

1- ابن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، طبعة ثالثة، دار هومة، الجزائر 2006، ص 153

2- جدوى محمد امين، جريمة الاجهاض بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 65.

3- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاشخاص جرائم الاموال، المرجع السابق ص 124.

حق الجنين في الحياة منذ لحظة الاخصاب الى لحظة بداية الولادة، فكل اخراج للجنين باي وسيلة كانت قبل بداية عملية الولادة يعتبر جريمة الاجهاض.

فالمشرع الجزائري وضع عقوبات لحماية الجنين سواء كان قد اكتمل تكوينه وسرت فيه الروح او كان في دور التكوين السابق لتلك المرحلة في الشهور الاولى من الحمل. وجرم المشرع الجزائري فعل الاجهاض في الجريمة التامة والشروع سواء كان حملا في بدايته او وسط نمو الجنين. وإذا كانت جريمة الاجهاض تفترض لقيامها وجود الحمل وقت ارتكاب فعل الاجهاض فان المشرع الجزائري يعاقب ايضا على الشروع في الاجهاض[1]

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة الاجهاض

اولا: الركن المادي لجريمة الاجهاض

الاصل ان الركن المادي في جريمة الاجهاض يضم بين دفتيه جميع المقومات المادية للجريمة، ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر اساسية وهي النشاط السلوك والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة [2]

السلوك يتمثل في فعل الاجهاض وخروج الجنين من الرحم يعتبر نتيجة السلوك والعلاقة السببية تكون بين السلوك والنتيجة. وسنتعرض لهذه العناصر تباعا فيما يلي:

1 – حسين فريجة،شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاشخاص جرائم الاموال، المرجع السابق، ص 125.

2– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 469

1- السلوك فعل الاجهاض

يكون الاجهاض بكل فعل يكون من شانه اخراج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، وقد اشار القانون الجزائري الى بعض وسائل الاجهاض في نص المادة 304 قانون العقوبات بقوله: كل من أجهض امرأة حامل او مفترض حملها بإعطائها مأكولات او مشروبات او ادوية او باستعمال طرق او اعمال عنف او بأية وسيلة سواء وافقت على ذلك او لم توافق او شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20،000 الى 100،000 دينار. وإذا افضى الاجهاض الى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الاقامة.

فيمكن القول بان المشرع لم يعتد بالوسيلة التي يستخدمها الجاني في ممارسة نشاطه الاجرامي ويتمثل النشاط المادي في جريمة الاجهاض من استعمال الطرق والاعمال العنيفة او اية وسيلة تؤدي الى اسقاط الجنين.

ويقع الاجهاض بفعل ايجابي او سلبي [1] سواء كان باستعمال وسائل او ادوية او اعمال عنيفة وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 304 من قانون العقوبات. كما يمكن ان يقع بالامتناع مثلا ترك المرأة الحامل دون رعاية من قبل الطبيب مما يؤدي الى اجهاضها[2].

- 1جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الاجهاض جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1990،ص 8.
- 2 جمعة يوسف جمعة حداد، المسؤولية الجنائية عن اخطاء الاطباء، المرجع السابق، ص159

كذلك يتحقق السلوك الاجرامي في الاجهاض بقتل المرأة الحامل اذ بشأن ذلك ان يقضي بالضرورة على الجنين والحامل وعليه يساءل الجاني على جريمتين القتل العمد، وجريمة الاجهاض، باعتبار ارادته اتجهت الى القتل الذي افضى الى الاجهاض، فتأخذ في هذه الحالة التعدد المعنوي للجرائم.

كما ان امتناع المرأة عن مقاومة المتعدي يجعلها هنا فاعلة اصلية بنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري[1].

والركن المادي المكون لجريمة الاجهاض ركن متعدد الوقائع ومتشعب الوسائل ومتنوع الاغراض، وقد نص المشرع الجزائري على التحريض في المادة 310 من قانون العقوبات واعتبر التحريض جريمة مستقلة ومعاقب عليها.

2- النتيجة الاجرامية: خروج الجنين من الرحم.

هي الأثر المترتب على السلوك الاجرامي للجاني والقاعدة أنه لا تقوم جريمة الإجهاض الا إذا انتهى الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي [2].

خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة هو النتيجة الاجرامية للإجهاض، والقانون الجزائري يعاقب على الشروع في الاجهاض[3].

- 1نبيل صقر، الوسيط في شرح خمسون جريمة من جرائم الاشخاص، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر، ص 202

2 - عبد الفتاح البيومي حجازي، المسؤولية الطبلية بين الفقه والقضاء، ط1، ت.ف.ج، مصر، 2008، ص83

3- جدور محمد امين، جريمة الاجهاض بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 69 حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاشخاص جرائم الاموال، ص 127.

النتيجة الاجرامية هي الاثر المترتب على السلوك الاجرامي للجاني، وبالنسبة لجريمة الاجهاض تتمثل في خروج الجنين من الرحم وقطع الصلة التي تربطه بجسم امه[1]، فجريمة الاجهاض قد يترتب عليها انهاء حالة الحمل قبل الاوان، كما قد يترتب عليها اصابة الام ببعض الاضرار النفسية والمادية لكن النتيجة التي يعتد بها قانون العقوبات هي انهاء حالة الحمل قبل الاوان ولا اهمية بعد ذلك سواء خرج الجنين ميتا من الرحم، او بقي فيه مدة من الزمن حتى يتم اخراجه بعد ذلك حتى ولو لم يخرج اصلا لموت الام او نزل حيا نتيجة الاعتداء على الام قبل اوان ولادته[2].حيث ان الجنين الذي يخرج من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته يصعب عليه ان يعيش طويلا، فعدم اكتمال نموه يجعله غير قادر لمواجهة ظروف الحياة في الخارج. [3]

وعليه فانه تتحقق النتيجة الجرمية في صورتين:

موت الجنين داخل الرحم مع بقاءه فيه، اما الصورة الثانية فهي خروج الجنين من الرحم كنتيجة للفعل الذي اتاه الجاني[4].

والمشرع الجزائري لم يشترط توفر عنصر النتيجة في جريمة التحريض على الاجهاض، واعتبر التحريض جريمة مستقلة ومعاقب عليها سواء تحققت النتيجة في الواقع او لم تتحقق، وسواء تأثرت من وقع عليها التحريض بأساليب المحرض ونفذتها، او لم تنفذها[5].

1- 1حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاشخاص جرائم الاموال، ص 127.

2- عبد النبي محمد محمود ابو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة. للنشر، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 174.

3- جدوى محمد امين، المرجع السابق، ص 16 17.4جدوى محمد امين، مرجع سابق، ص 17.

4 – علي الشيخ ابراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 10.

5- 5احمد ابو الروس، جرائم الاجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والاخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1997.

فجريمة الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري تتحقق بمجرد صدور السلوك الاجرامي بعيدا عن تحقق الجريمة.[1]

3 العلاقة السببية:

ان العلاقة السببية هي رباط يربط بين قطبين أحدهما السلوك الاجرامي الذي يمثل دور السبب والأخر النتيجة الاجرامية التي تمثل دور الاثر المترتب على هذا السبب. فيجب ان تتوافر علاقة السببية بين فعل الاجهاض وموت الجنين او خروجه من الرحم، قبل الموعد الطبيعي لولادته.

فيجب ان يكون النشاط الاجرامي والنتيجة الاجرامية علاقة سببية، حيث يؤدي النشاط الاجرامي الى النتيجة ويكون الفعل الصادر عن الجاني هو السبب المباشر في اسقاط الجنين فلو انتفت هذه العلاقة فلا جريمة لعدم اكتمال ركنها المادي لتخلف عنصر اساسي من عناصره[2].والفصل في توافر علاقة سببية من شأن قاضي الموضوع، يسترشد في اثباتها برأي الاطباء وان كان البعض يقرر صعوبة اثبات الاجهاض.

1- الشروع أو محاولة في الإجهاض:

الشروع أو المحاولة هو البدأ في التنفيذ وعدم إتمام هذا التنفيذ لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه والشروع في الإجهاض هو أن يبدأ الجاني فعل الإجهاض ولا يتمه لسبب خارج عن ارادته، فلا تقع النتيجة الاجرامية وهي انهاء حالة الحمل، أو يتم الإجهاض ولا تقع النتيجة خارج عن ارادته.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ص 37.

2 – محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،2002، ص 182

2- المساهمة الجنائية:

تطبق على جرائم الإجهاض القواعد العامة في المساهمة الجنائية مالم يرد في القانون نص يقضي بما يخالفها ويقضي تطبيق هذه القواعد الى النتائج التالية:

يعتبر فاعلا من يجهض امرأة دون علمها او دون رضاها، فقد انفرد هذا بالدور الرئيسي في الجريمة ولا يغير من هذا التكييف ان يكون له في جريمته شركاء، او ان يساهم معه فيه.

إذا تعدد بذلك فاعلوا الجريمة، وتعتبر المرأة فاعلة إذا أجهضت نفسها وذلك تطبيقا للقواعد العامة.[1] ولكنها تعتبر كذلك فاعلة إذا رضيت بأن يجهضها، وهذا الحكم يبرر لها السيطرة على المشروع الاجرامي.[2]

في حالة اتيان الحامل افعالا من شانها اسقاط الجنين، كالقفز او ارتداء ملابس ضيقة او الرقص وهو ما يطلقون عليه الاسقاط الجنائي، ولم تتم عملية الاجهاض، فهذا يعد شروعا يعاقب عليه القانون الجزائري وقاضي

الموضوع هو الذي يقرر توافر علاقة السببية بين نشاط المتهم في عملية الاجهاض والنتيجة الاجرامية.

ثالثا الركن المعنوي:

بما ان الركن المادي لجريمة الاجهاض يمثل الوجه الخارجي الحسي للسلوك الاجرامي، فان ركنها المعنوي هو الوجه الباطن النفسي للسلوك[3]، وبما ان جريمة الاجهاض تصنف ضمن الجرائم العمدية فان المشرع يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي[4].

1- جدوى محمد أمين، مرجع سابق، ص74.

2- بوزيان محمد، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016 ص 47

3 - اميرة عدلي انير، المرجع السابق، ص 170

4- كركادي صنية، قادري لطيفة، المرجع السابق، ص 2ص.

والركن المعنوي يجب ان يتوفر فيه عنصرين هما عنصري العلم والارادة:

1- عنصر العلم:

يجب على الجاني العلم أنه يوجد فعله على امرأة حامل، ويجب أن يعلم بخطورة أفعاله على الجنين فإذا كان يجهل بتوافر حالة الحمل لا يمكن أن يستمر.[1]

ويقضي ذلك بان يكون الجاني عالما بان السلوك الذي يقترفه، او الاعمال التي يباشرها بأية وسيلة كانت تقع على امرأة حامل ويعلم بان فعله يؤدي الى احداث الاجهاض2. وان الجاني على علم بان الفعل او السلوك الذي يقوم به مجرم قانونا، لذلك لا يعد مرتكبا لجريمة الاجهاض الشخص الذي يجهل ان المرأة حامل فينفى لديه القصد الجنائي[3].

2- الارادة:

يجب أن تتجه إرادة الجاني الى فعل الاسقاط أو اخراج الجنين من الرحم قبل ميعاد ولادته الطبيعي. لا يكفي العلم كعنصر ليتشكل القصد الجنائي بل يتطلب ان يكون الجاني قد ارتكب فعله عن ارادة [4] معناه ان تتجه ارادة المتهم الى استعمال الوسائل التي من شانها احداث الاجهاض، وان تتجه ارادة الجاني الى اتيان الفعل المجرم ويجب ان يكون ذو ارادة حرة دون ان يتم الضغط عليه، وان يكون للجاني ارادة حرة وواعية الى تحقيق النتيجة التي يجرمها القانون في الاجهاض.

---

1 – بوزيان محمد، المرجع السابق ص 48

2– اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، في الجرائم ضد الاشخاص والاخلاق والاموال وامن الدولة، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص131.

3– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 62.

4– فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 129.

ومن ثم ينتفي القصد الجنائي لدى الطبيب الذي يضرب زوجته، وهو يعلم بحملها دون ان تتوافر لديه ارادة اجهاضها، وانما يريد من الضرب تأديبها، مما يؤدي إلى اجهاضها دون ان يريد تلك النتيجة.

فاذا توافر القصد الجنائي بالعلم والارادة فلا عبرة بالبواعث على الاسقاط، فقد يتم بدافع الانتقام، او بدافع حماية الشرف والاعتبار او بدافع التخلص من حمل يخشى ان يفضي الى ميلاد طفل مشوه[1].

فالقصد الجنائي نوعان: قصد عام وقصد خاص، ان جريمة الإجهاض كأي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام أي إرادة تحقيق الجريمة التي يعاقب عليها مع العلم بأركانها كما يتطلب كذلك قصدا خاصا هو نية تحقيق نتيجة معينة بذاتها وهي طرد الجنين قبل الميعاد.[2]

1 – فريجة حسين، المرجع السابق، ص 129.

2– خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د.ف.ع، الإسكندرية، مصر، 2008.

المبحث الثاني: انواع الاجهاض ووسائله.

لقد اختلفت وجهات نظر المهتمين بالدراسات الجنينية من الاطباء وغيرهم في تصنيف الاجهاض وعلى ذلك هناك عدة انواع من الاجهاض، وللإجهاض وسائل عدة تختلف حسب الحاجة.

المطلب الاول: انواع الاجهاض

تختلف انواع الاجهاض فهناك اجهاض تلقائي يتم دون علم المرأة الحامل، وهناك اجهاض علاجي وهو الذي يتم تحت اشراف الطبيب.

الفرع الاول: الاجهاض الذاتي او التلقائي او العفوي

وهو الذي يتم بدون ارادة المرأة سواء كان السبب خطأ ارتكبته ام حالة جسمية تعاني منها المرأة، او عدم اكتمال عناصر الحياة للجنين وهو ما يحدث في الاجنة المشوهة فقد قرر الاطباء ان نسبة كبيرة من الاجنة المجهضة تلقائيا مشوهة[1]. وان حوالي 10% من حالات الحمل يحدث الاجهاض بدون اي تدخل خارجي، ويكون سبب ذلك اما لخلل في الحمل ذاته او لأسباب المرضية قد تكون عامة او امراض موضعية[2].

والامراض التي تسبب الاجهاض كثيرة منها الامراض الخاصة بالأم، والامراض الخاصة بالجنين ويحدث الاجهاض هنا خلال الثلاث الاشهر الاولى.

1 – جدوى محمد امين، المرجع السابق، ص 25

2– اسامة رمضان الغمري، اساسيات علم الطب الشرعي والسموم للهيئات القضائية والمحامين، د،ك،ق،

اولا: الامراض الخاصة بالأم.

الزهري: وهو مرض معد يصيب الزوجة وينتقل الى الزوج او العكس[1]

الحميات النوعية او بالأخص التيفود: ويلاحظ ان الحميات بصفة عامة تسبب ارتفاع درجة حرارة المرأة الحامل حيث تشير الابحاث الى ارتفاع درجة حرارة الام الى 40 درجة مئوية تقضي على الجنين ومن ثم يحدث الاجهاض ان الام المصابة بهذا المرض يمكن ان تنقله للجنين عن طريق الحبل السري.

الامراض الخاصة بأعضاء التناسل: ومنها تغير وضع الرحم.

ثانيا: الامراض الخاصة بالجنين

امراض المشيمة والاغشية مثل الاستحالة الذهنية والحويصلة والانفصال العارض للمشيمة والاغشية.

الاصابات الزهرية الموروثة من أحد الوالدين.

موت الجنين في الرحم بسبب مرضه او نقص في تكوينه او نموه.

الإجهاض التلقائي

وينقسم الاجهاض التلقائي الى انواع مختلفة:

1- الزهري * مرض تناسلي قديم معد ومزمن يصيب جميع اجزاء الجسم، حيث يحدث بها اصابات مختلفة ذات صور متعددة وهو يتسبب بمكروب حلزوني الشكل يشبه الهيط الرفيع، وتنتقل العدوى غي معظم الحالات عن طريق الاتصال الجنسي المباشر بين المريض والسليم .

1- **الاجهاض المهدد او المنذر**: تكون كمية الدم قليلة وعنق الرحم مغلق.

2- **الاجهاض المحتم:** وفيه تتمزق الاغشية ويتوسع عنق الرحم وهو ينتهي بهروج الجنين حتما، ولا ينفع فيه اي علاج ويصحبه عادة نزيف دموي شديد[1].

3- **الاجهاض غير المكتمل: يكون** فيه النزيف ثقيلا وبقايا من المشيمة موجودة في الرحم، وهنا يقوم الرحم بطرد جزء من الحمل قبل الاسبوع العشرين للحمل.

4- **الاجهاض الكامل:** ويكون عنق الرحم مغلقا والدم قليل وقد يتوقف ويسمى الاجهاض كاملا اذا استطاع الرحم ان يطرح جميع محتوياته الجنين، المشيمة، كيس الجنين.

5- **الاجهاض الفائت او المخفي: وهو** الذي يكون فيه الجنين ميتا لمدة شهرين او أكثر ويحصل في هذه الحالات نزيف داخلي في الرحم، وتنقطع تغذية الجنين فيموت.

6- **الاجهاض المتكرر**: يعرف الاجهاض المتكرر بانه حدوث اسقاط قبل الاسبوع العشرين من الحمل ثلاث مرات متتالية.

الفرع الثاني: الاجهاض العلاجي والاجهاض الجنائي.

اولا: الاجهاض العلاجي. وهو ما يتم تحت اشراف الطب للمحافظة على حياة الام وصحتها ضد خطر أحدق بها بسبب الحمل، ففي بعض الاحوال يكون اجهاض. الام هو سبيل الوحيد لإنقاذ حياتها عندما يشكل استمرار الحمل او الولادة خطرا على حياة الام وهذا النوع من الاجهاض غير مخالف للقانون[2].

1- جدوى محمد امين، المرجع السابق، ص 26.

2- اسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والاجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، د،ك،ق، مصر، 2005، ص82.

حيث يوجب القانون الجزائري على الطبيب قبل اجراء عملية الاجهاض العلاجي اتخاذ بعض الاجراءات حتى لايتهم بان عملية الاجهاض التي أجراها اجهاضا جنائيا منها:

- استشارة متخصص في المرض الذي تعاني منه الحامل
- الحصول على موافقة كتابية بإجراء عملية الاجهاض من قبل السيدة او زوجها.
- الاحتفاظ بملف كامل عن الحالة الصحية للسيدة الحامل محتويا على كل التحاليل والاشعاعات والفحوص المختلفة.
- يجب ان تتم عملية الاجهاض العلاجي في المستشفيات مع ابلاغ السلطات الادارية[1].

ثانيا :الاجهاض الجنائي.

عرفه الطب الشرعي بانه اخراج متحصلات الرحم من المرأة الحامل، باي طريقة كانت ولاي سبب غير حفظ حياة الام، وفي وقت قبل تمام أشهر الحمل. وعرفه البعض بانه استعمال وسيلة صناعية تؤدي الى طرد الجنين قبل موعد ولادته إذا تم بقصد هذه النتيجة[2].

ويلاحظ ان الفقه الجنائي يعرف الاجهاض او الاسقاط على حد تعبيرهم بانه افراغ الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي و بلا ضرورة وباي وسيلة كانت من الوسائل[3].

والاجهاض الجنائي من الناحية الطبية هو القيام بأفعال تؤدي الى انهاء الحمل لدى المرأة قبل الوضع

1- جدوى محمد امين، المرجع السابق، ص29.

2- جدوى محمد أمين، المرجع نفسه.

3- احمد حسني طه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص، مطبعة النور 2006، ص 209.

الطبيعي. اما من الناحية القانونية فالإجهاض الجنائي هو تعبير حقوقي لجرم اجتماعي يمثل فعلا غير شرعي. وسمي هذا النوع من الاجهاض بالإجهاض الجنائي، لان الام جنت على جنينها به، وعلى نفسها

وعرضت نفسها للمساءلة القانونية، لان رضا الحامل لا يعد سببا لإباحة الاجهاض[1].

المطلب الثاني: وسائل الاجهاض.

ان وسائل الاجهاض متعددة ومختلفة فمنها التقليدية ومنها الحديثة او الطبيعية والطبية وقد شجع الناس على الاقدام على الاجهاض على ما يوفره الطب اليوم من وسائل تمكن المرأة من التخلص من حملها ودون التعرض لخطر كبير، فقد ابتكرت عدة طرق لإسقاط الحمل ولا يزال البحث جاريا للمزيد من الاكتشاف.

الفرع الاول: طريقة الشفط او الامتصاص وطريقة التمديد والكحت.

أولا طريقة الشفط والامتصاص

بعض الفقهاء اعطوها تسمية مغايرة بها وشملوها بطريقة الامتصاص، وهي من أشهر الطرق اليوم وأكثرها انتشارا. وفيها يمدد عنق الرحم قليلا تحت تخدير موضعي، ثم يسحب محصول الحمل بأنبوبة دقيقة [2]، وقبل الاسبوع السابع تطبق طريقة كرمان *[3]، باستعمال انبوبة بلاستيكية نصف مرنة، قطر فتحتها من

1- جدوى محمد امين، المرجع السابق، ص 30.

2 - ImaRabic.com.aboration-types ،10 ،09،2020 ،1212:11.

3- كرمان *نسبة للعالم كارمان الذي طور هذه الطريقة سنة 1972.

04 الى 08 ملم، متصلة بممصة ثم امتصاص الجنين عبر انبوبة وتدون عملية الشفط من 05 الى 15 دقيقة، وتتميز هذه الطريقة بقلة مضاعفاتها، وكذلك قلة الوفيات الناجمة عن الاجهاض[1].

اما إذا بلغ عمر الجنين بين 07 و12 اسبوعا يكون ذلك انبوب اكثر صلابة يتصل بجهاز الامتصاص، وتتفاوت نسبة الاخفاق. وعادة ما يبقى اجزاء من المشيمة داخل الرحم، مما يضطر الطبيب الى اجراء كحت لاستخراج البقايا.

وفي حالات نادرة يتعرض عنق الرحم للضعف والتمدد المستمر، منا يسبب سقوط الجنين في الحمل اللاحق، كما يؤدي التصاق جدران الرحم في حالات نادرة نتيجة التعفن الى عقم دائم غالبا[2].

ثانيا: طريقة التمديد والكحت.

هي طريقة طبقت على مدى عقود، وتتلخص في تمديد عنق الرحم بوسائل مختلفة، ثم اجراء كحت. فالكحت هو افراغ تجويف الرحم بواسطة الة معدنية وذلك عبر المهبل، فالكحت هو افراغ تجويف الرحم بواسطة الة معدنية يقوم به الطبيب عبر مجرى عنق الرحم بعد توسيعه، وذلك بتمرير الة ذات ذراع طويلة بشكل ملعقة تصل الى جوف الرحم، ويقوم وبقحط بطانته الداخلية للتأكد من نجاح العملية. وعدم بقاء اي جزء من المشيمة، او اية اجزاء اخرى من محتويات الحمل. وذلك لان بقاءها في الرحم سيسبب لاحقا نزفة

1- جدوى محمد امين، المرجع السابق، ص 31.

2- باحمد بن احمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة والطب المعاصر الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص 249.

رحمية مختلفة عند المريضة ويستغرق التوسيع والكحت وقت او طول نحو 15 الى 20 دقيقة وهو اشد ايلاما ويكلف أكثر من الشفط.

ويجري عادة بعد تخدير المرأة في معظم الحالات ويكون الكحت عموما في جميع الحالات، التي تتعرض فيها السيدة لنزيف مهبلي غير طبيعي ومستمر، ولا يستجيب لعلاج معين، فيجب عمل كحت لها، ومن ذلك حالة الاجهاض غير الكامل، والذي يحتاج لإزالة بقايا الحمل دون الحاجة لتوسيع عنق الرحم، للتأكد من ازالة البقايا الصغيرة للحمل. وبالرغم من ان هذه الطريقة انسحبت بالتدريج لترك المجال للطرق الاخرى الاكثر حداثة والاقل خطورة، الا ان الاطباء كثيرا ما يرجعون اليها عند فشل الطرق الاخرى[1].

الفرع الثاني: الاجهاض عن طريق الادوية والاجهاض الجنائي.

في هذا الفرع سنتطرق الى مختلف الادوية التي تؤدي الى الاجهاض وسنتطرق الى الاجهاض الجنائي الذي يكون عن طريق فعل يقوم به. الجاني.

اولا: الاجهاض عن طريق الادوية.

يستخدم بعض الاطباء والعاملين الصحيين الادوية لإنهاء الحمل وتؤدي هذه الادوية الى تقلص الرحم ودفع الحمل الى الخارج، وتختلف كيفيات استخدام هذه الادوية فمنها ما يوضع في المهبل ومنها ما يبلع او يحقن.

1- باحمد بن حمد ارفيس، المرجع السابق، ص 162.

1- مضادات البروجسترون:

البروجسترون هرمون ضروري لاستمرار الحمل، فهو يمنع التقلصات الرحمية، ونزع الجسم الاصفر من المبيض خلال الشهرين الاولين، يؤدي الى اسقاطه. وفي سنة 1981 ظهرت ضمن وسائل الاجهاض، مادة جيدة تعمل على تثبيط مستقبلات البروجسترون في الرحم، مما يؤدي إلى تفتت بطانته وتمدد العنق، وظهور تقلصات رحمية فيسقط محصول الحمل، وسميت هذه المادة ميفيجين. وكذلك الحبة الفرنسية، وقد كانت محظورة حتى سنة 1988 لما ابيحت في فرنسا، ونظرا لنجاعتها في الاجهاض لا تتعدى 80 % فقد اضيفت اليها مادة البروستاجلاندين مما رفع النسبة الى 95%. لكن الميفيجين يسبب نزيفا حادا لذلك فهو لا يستعمل الا في السنة الأولى من الحمل، الا انها تبقى فيه بعض المضاعفات مثل النزيف والاضطرابات الهضمية، وبعض التأثيرات الجانبية على القلب عند بعض النساء، وإذا لم يسقط الحمل فانه غالبا ما يتعرض لبعض التشوهات[1].

2- البروستاجلاندين:

البروستاجلاندين هي مادة دهنية توجد في معظم النسج الحيوانية، خاصة في المني، ولها دور مزدوج فهي تعمل على تقليص العضلات الرحمية من جهة وتسبب ارتخاء في عضلات عنق الرحم.

تركب اليوم هذه المادة اصطناعيا ويضاف لها المفيجينRU486 لتزيد من تقلصات الرحم، وتمديد العنق مما يسهل الاجهاض وهي تحقن في الوريد، او تعطى على شكل ملبسات مهبلية. ومن مضاعفات

[1]- باحمد بن حمد ارفيس، المرجع نفسه، ص 251.

البروستاجلاندين ان 2 %من الحالات من النساء تصاب باضطرابات هضمية اما نسبة الوفيات منخفضة جدا مع تقدم الوسائل، الا انها لم تنعدم تماما وهذه النسبة ترتفع في البلدان المتخلفة والنامية.

3- الميزوبروستول:

هو دواء لقرحة المعدة ويستخدم الميزوبروستول كدواء لإحداث الاجهاض، لكن الاجهاض ربما لا يكتمل، فتحتاج المرأة الى عناية طبية بعد ان يبدأ النزيف. يمكن استخدام الميزوبروستول في الثلاث الاشهر الاولى من الحمل. ويستخدم ايضا لتحفيز بدأ المخاض والاجهاض ولمعالجة نزيف ما بعد الوضع. [1]

4- الميثوتريكسات :

المعروف سابقا باسم اميثوترين هو علاج كيميائي واحد لمثبطات جهاز المناعة يستخدم لعلاج السرطان وامراض المناعة الذاتية والحمل خارج الرحم، والاجهاض[2].

ثانيا: الاجهاض الجنائي.

ينقسم الى ثلاثة اقسام.

1- **العنف الموجه للجسم عامة:** وهذا العنف يتمثل عادة في عمل رياضة عنيفة او صعود السلالم ونزولها بكثرة اضافة الى ارتداء احزمة ضاغطة او حمل الاثقال او تدليك البطن عامة في اخذ حمامات ساخنة، او الركوب في السيارات التي تهتز بشدة، ويلاحظ ان هذه الطريقة تأتي بنتيجتها في بداية الحمل.

1 - https: //ar.m. Wikipédia. Org.21.09.2020.08 : 111

2- https : //ar.m. Wikipédia. Org.21.09.2020.09 : 20.

كما انها تحدث الاجهاض عند النساء اللواتي بهن حساسية شديدة طبيعية بالرحم دون غيرهم من النساء.[1]

2- تناول العقاقير:

وتلجأ النساء الى هذه الوسيلة بعد استعمال وسيلة العنف بدون حصول الاجهاض وتتناول النساء عقاقير لها تأثير مباشر على الرحم ومن هذه العقاقير الجويدار وخلاصة البتيوترين والرصاص والكنين او استعمال المهيجات الشديدة كالحنظل والصبار والحلبة وهذه العقاقير تحدث تهيجا بالأمعاء.

3- الاعتداء على الاعضاء التناسلية للمرأة:

تلجأ النساء عادة الى هذه الوسيلة بعد ان تفشل الوسيلتين السابقتين ويتمثل هذا العنف عن طريق نفسها بان تحاول وضع بعض المطهرات او الجواهر السامة في تجويف الرحم او تلجأ الى أحد المحترفين لإحداث الاجهاض سرا، ويكون عادة عن طريق ادخال الات في الرحم وهذه الوسائل تعتمد على مهارة الشخص المكلف بعملية الاجهاض.[2]

وكل هذه الوسائل المذكورة هي وسائل ايجابية لإحداث الاجهاض، وهناك وسائل سلبية ومن امثلتها امتناع المرأة عن طعام او عن دواء موصوف لها لبقاء الحمل.

1- جدوى محمد امين، المرجع السابق، ص34

2- جدوى محمد امين، مرجع نفسه، 35.

الفصل الثاني:

الاجهاض بين الاباحة والعقاب.

الفصل الثاني: الاجهاض بين الاباحة والعقاب

ان الاصل في الافعال انها جميعا مباحة الا إذا نص القانون على تجريمها وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية. فقد يقوم الشخص بأفعال تبدو انها جريمة، بحيث تجتمع فيها كل الاوصاف التي تجعل منها فعلا معاقب عليه، ومع ذلك لا تعتبر جريمة ويسقط عنها هذا الوصف لكونها ارتكبت في ظروف لا يمكن تطبيق نص التجريم عليها، ولان المشرع يرى مصلحة المجتمع في الاباحة تعلو عن مصلحته في التجريم لذلك لا تعتبر فعلا مباحا وسببا من اسباب الاباحة. وليس كل اجهاض فعلا مباحا فهنام اجهاض يستدعي الى تطبيق العقوبة على الجاني. ولذلك سنتطرق في هذا الفصل الى اسباب اباحة جريمة الاجهاض مع الجزاءات المترتبة عن هذه الجريمة.

المبحث الاول: اسباب اباحة الاجهاض

تنصب اسباب الاباحة على الركن الشرعي فتزيله وهذا يؤدي بالضرورة الى زوال الجريمة فيصبح الفعل مباحا ويصبح الشخص غير مسؤول جزائيا ولا مدنيا، نظرا لتوافر سبب من اسباب الاباحة كإذن او امر القانون وفي جريمة الاجهاض تتعدد الاسباب المؤدية اليها الا ان القانون الوضعي وضع حدودا تمنع تبرير الاجهاض كلما طرأ سبب يعده الجاني مباحا الا ما نص القانون صراحة على اباحته تفاديا لتبريرات لا اساس لها من الصحة.

المطلب الاول: شروط اباحة الاجهاض

سنتطرق في هذا المطلب الى الشروط التي تبيح الاجهاض

ننهي الى القول ان المشرع الجزائري اشترط بعض الشروط لإباحة الاجهاض وإذا تخلف شرط من هذه الشروط يفقد الاجهاض شرط من شروط اباحته. وهو ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 308 من قانون العقوبات: لا عقوبة على الاجهاض إذا استوجبته ضرورة انقاذ حياة الام من الخطر متى احراه طبيب او جراح في غير خفاء وبعد ابلاغه السلطة الادارية. فاذا كان الاجهاض ضروريا لإنقاذ حياة الام فلا شيء على المجهض، ولكي يكون الفعل مبررا لابد من توافر شروط نستمدها من المادة اعلاه. [1]

1- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، طبعة 2007، ص 109

اولا: الصفة.

اذ لابد ان يكون القائم بالإجهاض طبيبا او جراحا فاذا قام به شخص لا تتوفر فيه هذه الصفة يفقد الاجهاض شرط من شروط اباحته

ثانيا: الابلاغ.

اذ لا يباشر الطبيب او الجراح الاجهاض الضروري رغم ثبوت الخطر وتوفر شرط الضرورة ابلاغ السلطة الادارية[1].

ثالثا: العلنية.

يشترط ان يتم الاجهاض في مؤسسة استشفائية عامة وان يتم في غير خفاء لان الخفاء قرينة على عدم مشروعية الفعل.

- ان يكون الهدف من هذا الاجهاض انقاذ حياة الحامل من الخطر.
- ان يبرر حالة الضرورة طبيب ولا يعتد برأي شخص آخر.

ولعلى احاطة المشرع بإباحة الاجهاض بهذه الشروط الهدف منه توفير أكثر من الضمانات لإجرائه في إطار طبي وقانوني مشروع ومدلم عدم اقحام بعض الحالات التي لا تستوجب ضرورة لقيامها.

المطلب الثاني: صور اباحة الاجهاض

في هذا المطلب سنتطرق الى الصورة التي اباحها المشرع في الاجهاض وهي الاجهاض لضرورة متعلقة بالأم.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة ثانية، 2002.

وهي الحالة التي اشار اليها المشرع الجزائري في المادة 308 من قانون العقوبات: لا عقوبة على الاجهاض إذا استوجبته ضرورة انقاذ حياة الام .....

حيث اعتبر الاجهاض العلاجي اجراء ضروري لإنقاذ حياة الام من الخطر وللحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ واستعمل المشرع لفظ الاجهاض العلاجي للدلالة على الفعل او الاجراء الذي يجب اتباعه إذا ما تبين:

- ان حياة الام في خطر ولا توجد وسيلة لتجنبه الا بالتضحية بالجنين.
- إذا كان توازن الام الفيزيولوجي والعقلي مهدد بخطر بالغ كأن يتبين للطبيب المعالج او الطبيب المختص في امراض النساء والتوليد بأن استمرار الحمل يؤدي الى مرض عضوي كشلل مثلا او الى الجنون.[1]
- ويشترط ان يكون الخطر بالغ وحقيقي حيث لا يمكن اجراء الاجهاض لمجرد افتراض او احتمال وقوع الخطر.
- عمليا إذا تبين للطبيب المعالج بعد اجراء الفحوصات الطبية توفر حالة من الحالتين له ان يحرر تقرير طبي بحالة الحمل، ويشترط المشرع ان يجري طبيب اخصائي ويمضي التقرير الذي حرره المشخص لحالة الحامل ويقدم هذا التقرير الى مدير الصحة الذي يقمون بإعطاء موافقته لكي يجري الاجهاض في مستشفى عمومي.

1- بودينار ربيعة، النظام القانوني لجريمة الاجهاض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018 2019، ص 50.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الاجهاض

في هذا المبحث سنتطرق الى عقوبة جريمة الاجهاض في القانون الجزائري سنتناول في المطلب الاول الظروف المقترنة بالإجهاض اما المطلب الثاني الى العقوبات المقررة لجريمة الاجهاض.

المطلب الاول: الظروف المقترنة بجريمة الاجهاض

الظروف المشددة:

تقترن الظروف المشددة بجريمة استكملت اركانها ويترتب عليها تشديد العقوبة وجوبا او جوازا، والرأي المتفق على انه إذا كان التشديد وجوبي فان الجريمة تعد جناية، لان الظرف المشدد يغير من طبيعتها فتزيد خطرا او جسامة، ولا يملك القاضي في هده الحالة، الا ان يوقع على الجاني عقوبة الجناية[1].

اما بشأن ظروف التشديد في جريمة الاجهاض فقد نصت عليها المادة 304 الفقرة الثانية من قانون العقوبات وإذا افضى الاجهاض الى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة.

من خلال الفقرة الثانية 304 من قانون العقوبات نرى ان المشرع شدد عقوبة الاجهاض الا إذا افضى الى وفاة الحامل.

وتشدد العقوبة ايضا إذا كان الجاني يمارس عادة فعل الاجهاض المنصوص عليه في المادة 304 الفقرة الاولى حيث ترفع العقوبة الى الحد الاقصى للسجن المؤقت فتكون العقوبة من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة من 40.000الى 200.000 دينار. [2]

1- بوزيان محمد، جريمة الاجهاض بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015 2016، ص 73.

2- المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري

إذا ثبت ان الجاني يمارس عادة الافعال المشار اليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى وترفع عقوبة السجن المؤقت الى الخد الاقصى. الا ان الظروف المشددة في جريمة الاجهاض لا تتوقف عند أثر العود او الوفاة في تشديد العقوبة برفعها من مصاف الجنح الى الجنايات، بل تشمت ايضا صفة القائم بالإجهاض وهذا يشمل الاطباء القابلات جراحو الاسنان طلبة الصيدلة مستخدمو الصيدليات محضرو العقاقير صانعو الاربطة الطبية الممرضون الممرضات المدلكون المدلكات.

الذين يرشدون الى طرق إحداث الاجهاض او يسهلونه او يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على الحسب الاحوال المادة 306 من قانون العقوبات. اما سبب التشديد عليهم، فذلك يرجع الى كونهم من الاشخاص الذين تؤهلهم صفاتهم تلك لمعرفة وسائل الاجهاض وطرق استعمالها، بالإضافة الى اكتسابهم للمعلومات التي تشجع الناس على الالتجاء إليهم، وقدتهم على اخفاء اثار عملية الاجهاض بالوسائل اللازمة والملائمة، وهذا فضلا عن العائد غير المشروع عن هذه العملية.[1]

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الاجهاض

العقوبة جزاء يقررها المشرع وتوقع بحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة.

ولقد نص المشرع الجنائي في المواد 304، 305، 306، 307،309 310. من قانون العقوبات الجزائري على عقوبات لجرائم الاجهاض ميز فيها بين عقوبة الجنحة وعقوبة الجناية وسنتعرض في هذا

1- بوزيان محمد، مرجع سابق، ص74.

المطلب الى عقوبات جرائم الاجهاض بوصفها جنحة والتي حدد لها المشرع عقوبة سالبة للحرية وغرامة بالإضافة الى العقوبة التكميلية.

الفرع الاول: العقوبة الاصلية

سنتطرق في هذا الفرع الى العقوبة الاصلية التي قررها المشرع لجريمة الاجهاض.

اولا: العقوبة المقررة للغير الذي يجهض الحامل

نصت المادة 304 من قانون العقوبات على ما يلي: كل من أجهض امرأة حامل او مفترض حملها بإعطائها مأكولات او مشروبات او ادوية او باستعمال طرق او اعمال عنف او بأية وسيلة اخرى سواء وافقت على ذلك او لم توافق او شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000دينار.

ومنه فان الغير الذي يجهض الحامل سواء وافقت على الاجهاض او لم توافق فتمون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000دينار. وتطبق العقوبة على كل من تسبب عمدا في انهاء حالة الحمل وحال دون استمراره وتطوره ودلك باستعمال اية وسيلة او طريقة. ونلاحظ ان المشرع استعمل العبارات التالية مفترض، اي او سيلة، وافقت، لم توافق، شرع، في نص المادة 304 ويفهم منها.

ان المشرع سوى في العقوبة المطبقة على الجاني الذي أجهض امرأة حامل فعلا والجاني الذي أقدم على اجهاض امرأة يعتقد انها حامل وهي ليست كذلك. بمعنى انه تطبق عليه نفس العقوبة على من ارتكب

جريمة الاجهاض وتحققت النتيجة وعلى من شرع ولم يقم بارتكابها الا ان النتيجة لم تتحقق لأنها مستحيلة التحقق من محل الجريمة منعدم.

ثانيا: العقوبة المقررة لذوي الصفة الخاصة.

نصت المادة 306 من قانون العقوبات على ما يلي:

الاطباء او القابلات او جراحو الاسنان او الصيادلة وكذلك طلبة الطب او طب الاسنان ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الاربطة الطبية وتجار الادوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق احداث الاجهاض او يسهلونه او يقومون به، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الاحوال.

ذكر المشرع هؤلاء على سبيل الحصر لان وظائفهم وصفاتهم تمكنهم من معرفة وسائل الاجهاض، حيث تطبق عليهم عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20،000 الى 100،000دينار. سواء قاموا بعملية الاجهاض بأنفسهم او سهلو ارتكابها او اقتصر دورهم على دلالة الحامل على من شأنه احداث الاجهاض وهذا في حالة ما إذا اقدم احد هؤلاء على ارتكاب الحريمة لأول مرة اما ان اعتادوا القيام بمثل هذه العمليات فتطبق عليهم المادة 305 من قانون العقوبات وتضاعف لهم عقوبة السجن المؤقت الى الحد الاقصى وتكون العقوبة السجن من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 40.000 الى 200.000 دينار.

ثالثا: عقوبة الحامل التي اجهضت نفسها.

نصت المادة 309 قانون العقوبات:

تعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000دينار المرأة التي اجهضت نفسها عمدا او حاولا ذلك او وافقت على استعمال الطرق التي ارشدت اليها او اعطيت لها لعذا الغرض. يتبين لنا من هذه المادة عقوبة جريمة الاجهاض التي ترتكبها الحامل على نفسها فوقائع وافعال هذه الجريمة هي من تدبير المرأة ودورها فيها دور ايجابي يتمثل في استعمالها لوسائل تؤدي الى اسقاط حملها عن وعي وإدراك، او قبولها الطرق التي ارشدت اليها او تقبلها لاستعمال الوسائل التي اعطيت لها من اجل الاجهاض.

كما قد يحصل ان تكون المرأة التي تجهض نفسها طبيبة او قابلة او صيدلية او جراحة اسنان او طالبة في هذه الاختصاصات او تنتمي للسلك الشبه الطبي فالراجح عندئذ انها لا تخضع لحكم المادة 306 وانما لحكم المادة 309 قانون العقوبات الجزائري، ويستفاد من المادة ان المرأة التي دلها عليها المتهم لا تعتبر شريكة له في جريمته وانما تعتبر فاعلة اصلية لجريمة الاجهاض نفسها، دون تدخل من الغير ولا عبرة وسيلة الاجهاض مادام رضيت المرأة باستعمالها او شرعت في ذلك.[1] فالجريمة بالنسبة لها جنحة والفصل في هذه المسألة لقاضي الموضوع يسترشد بها برأي الخبراء.

رابعا: عقوبة المحرض في جريمة الاجهاض

عاقب المشرع الجزائري المحرض على الاجهاض طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات الجزائري من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20،000 الى 100،000دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الاجهاض ولو لن يؤد تحريضه الى نتيجة ما.

1- اميرة عدلي امير، المرجع السابق، ص180

وذلك إذا قام بإلقاء خطب حماسية في اماكن او اجتماعات عمومية او باع او طرح للبيع او عرض كتبا او مطبوعات او رسومات او سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط وموضوعا في ظروف مغلقة او مفتوحة الى البريد او قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية او المزعومة.

فالتحريض على الاجهاض يتمثل في كل عمل من شأنه التأثير في نفسية النساء الحوامل ويعتبر التحريض على الاجهاض جريمة قائمة بذاتها ان تمت بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 310 قانون العقوبات بغض النظر عن تحقق النتيجة او عدم تحققها وسواء تم التحريض علنا او في السر فيعاقب المحرض بالخبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20،000 الى 100،000دينار. او بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 311 على انه إذا كان المحرض على الاجهاض شخص ذي صفة خاصة فإنه اضافة الى عقوبة المادة 310 من قانون العقوبات فتطبق عليه عقوبة الحرمان من ممارسة المهنة.

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية

عرفتها المادة 04 من قانون العقوبات: على انها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية، عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي اما اجبارية او اختيارية.

سنتطرق في هذا الفرع الى تخديد العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لجريمة الاجهاض وهي المنع من الاقامة والحرمان من ممارسة المهنة.

اولا: المنع من الاقامة:

في مجال جرائم الاجهاض ورد النص على العقوبات التكميلية المتعلقة بالمنع من الاقامة في الفقرات الاخيرة من المواد 304 306 307 من قانون العقوبات فبعد ان حددت المادة 304 وسائل حريمة الاجهاض في الفقرة الاولى وبينت العقوبة المقررة لها وبعد ان نصت على عقوبة جريمة الاجهاض المفضي الى الوفاة في الفقرة الثانية، اشارت في الفقرة الثالثة الى انه وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الاقامة.

نفس الشيء نصت عليه المادة 306 المتعلقة بذوي الصفات الخاصة الذين يرشدون عن طرق احداث الاجهاض أو يسهلونه او يقومون به نصت في فقرتها الثالثة عن المنع من الاقامة في الفقرة الاخيرة.

ان المنع من الاقامة يعتبر عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بعد الحكم بالعقوبة الاصلية المقررة للجريمة محل الادانة وهي تعني منع المحكوم عليه من ان يوجد في بعض الاماكن المحددة في الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في مواد الجنح و10 سنوات في الجنايات، على ان تبدأ اثار هذا المنع من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه وهذا في حالة ما اذا اقترن المنع من الاقامة بعقوبة سالبة للحرية ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف احد تدابير المنع من الاقامة او يتملص منها بالحبس من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000الى 300.000 دينار حسب المادة 11 من قانون العقوبات.

ثانيا الحرمان من ممارسة المهنة.

نصت المادة 09 من قانون العقوبات على ان المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط يعتبر عقوبة تكميلية. اما المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري فقد نصت على عقوبة جرائم الاجهاض المنسوبة الى

الاطباء والقابلات والممرضين والصيادلة وغيرهم من ذوي الصفة الخاصة واضافت الفقرة الثانية الى انه يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة ...

في هذا المعنى ذكرت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي: يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية او جنحة بالمنع من ممارسة مهنة او نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية ان للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وان ثمة خطر في استمرار ممارسته لاي منهما.

من هذه المواد نستنتج انه ادا ارتكب جريمة الاجهاض أحد الاشخاص من ذوي الصفات المنصوص عليهم في المادة 306 وهم: الاطباء والممرضين ومن في حكمهم ثم وقعت ادانته واصدار عقوبة اصلية ضده وتبين للقاضي انه يوجد خطر من تركه يمارس مهنته فانه يجوز الحكم عليه بالحرمان من ممارسة المهنة وهي عقوبة تكميلية وضعها المشرع حتى لا يستمر من حكم عليه في جريمة الاجهاض في اعماله الاجرامية ويعود الا بعد الافراج عنه فالهدف من وضع هذه العقوبة هو حماية المجتمع من خطورة السلوك الاجرامي لهؤلاء الاشخاص.

كما نص المشرع على ان الحكم بالمنع يكون لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة عندما يكون المنع من الاقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فانه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه. متى تم حبس الجاني خلال منعه من الاقامة فان الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الاقامة. وهذا حسب المادة 12 من قانون العقوبات. وإذا خالف المحكوم عليه حكم القاضي بالمنع من ممارسة المهنة فانه يقع تحت طائلة بطلان المادة 307 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: كل من يخالف الحكم القاضي بحرمانه

من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة 306 يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الاقل الى سنتين على الاكثر وبغرامة من 20،000 الى 100،000دينار.

اما المادة 311 من قانون العقوبات فنصت على انه: كل حكم عن احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة مهنة او اداء اي عمل بأية صفة كانت في العيادات او دور الولادة او في أية مؤسسة عمومية او خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي او ظاهر او مفترض وذلك بأجر او بغير أجر.

" **وكل حكم عن الشروع او الاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع.** "

من هذه المادة نستنتج ان المشرع قد اوجب تطبيق المنع من ممارسة اية مهنة او اداء اي عمل بأية صفة كانت في عيادات التوليد او المؤسسات التي تستقبل النساء حوامل حمل حقيقي او ظاهري او مفترض سواء كان ذلك باجر او بغير أجر والمنع المنصوص عليه في المادة 311 هو منع وجوبي يطبق بقوة القانون على من ثبتت مسؤوليته على ارتكاب احدى جرائم الاجهاض كما انه لا يخص الاطباء او القابلات او جراحو الاسنان بل يشمل كل شخص حكم عليه في جريمة الاجهاض سواء كان الغير او الحامل او المحرض او شركاءهم او من حكم عليه في جريمة الشروع في الاجهاض او اي احد ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 304 الى 313. من قانون العقوبات فيمنع من ممارسة المهنة بأي صفة كانت.

ولقد ختم المشرع القسم الاول من الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات والذي خصص لجرائم الاجهاض بالمادة 313 والتي عاقبت كل من يخالف المنع المحكوم به بالحبس من ستة أشهر الى

سنتين وبغرامة من 20،000 الى 100،000دينار. او بإحدى هاتين العقوبتين. ومعناه كل من يخالف الحكم القاضي بالمنع الوجوبي او الجوازي فإنه يخضع للعقوبة المقررة في المادة المذكورة.

خاتمة

خاتمة

تعتبر جريمة الاجهاض من المسائل المعقدة التي تشغل المجتمعات، وتشغل عقل المرأة باعتبار ان الاجهاض يعنيها، وهي التي تتحمل عبئه، ان الاجهاض وان كان قد عرف منذ القدم، وعند مختلف المجتمعات وتضاربت حوله الاقوال بين مؤيد ومعارض، واختلفت بشأنه التشريعات بين الاباحة والتجريم. حيث لايزال اجهاض الجنين يعتبر جريمة قتل لا يسامح عليها القانون ولا المجتمع، ان الدول العربية والاسلامية بمعظمها قد جرمت الاجهاض والجزائر من بينها في مختلف الحالات واباحته في حالة واحدة وهي لضرورة متعلقة بالأم ومع مجموعة من الشروط التي وضعها المشرع الجزائري.

الاجهاض جريمة شنيعة تزداد يوما بعد يوم حيث تهدد المجتمعات واسباب هذه الجريمة كثيرة ومتعددة، وبعد دراستها من الناحية القانونية يمكن استخلاص النتائج التالية:

- موضوع البحث يحظى بأهمية بالغة وانه من الموضوعات التي تثار من حين لآخر نظرا للتطورات العلمية خاصة في مجال الطب.
- ان المشرع الجزائري في تناوله لمسائل الماسة بالأسرة في قانون العقوبات خصص جزء هام لحريمة الاجهاض.
- ان المشرع الجزائري جرم فعل الاجهاض في نصوص قانون العقوبات وذلك في المواد من 304 الى 313 من قانون العقوبات كما جرم فعل الاجهاض بنص القانون لان ذلك يعرض حياة الجنين والام للخطر.

حدد المشرع الجزائري في النصوص القانونية حالات اباحة الاجهاض وذلك عندما يؤدي استمرار الحمل الى تهديد حياة الام وسلامتها واكتفى بعقاب كل من يجهض جنينا، كما انه لم يقدم تعريفا لجريمة الاجهاض، فشدد العقوبة لهذا الفعل المجرم وهي عقوبة رادعة تتراوح عقوبتها من الحبس من سنة الى خمس

خاتمة

سنوات وبغرامة مالية وتشدد العقوبة في حالة وفاة الحامل وحالة العود عند الجاني كما يعاقب ذوي الصفة الخاصة إما بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية وقد تضاعف لهم العقوبة حسب المادة 305 من قانون العقوبات.

الفهرس

الفهرس

فهرس

المقدمة.....أ

الفصل الاول: ماهية جريمة الاجهاض 05

المبحث الاول: مفهوم جريمة الإجهاض.....06

المطلب الاول: تحديد معنى الإجهاض.....06

الفرع الاول: تعريف الإجهاض.....06

الفرع الثاني: تمييز الاجهاض عما يشابهه.....11

المطلب الثاني: اركان جريمة الإجهاض.....13

الفرع الاول: الركن الشرعي والركن المفترض لجريمة الإجهاض.....13

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة الإجهاض.....15

المبحث الثاني: انواع الاجهاض ووسائله 23

المطلب الاول: انواع الإجهاض.....23

الفرع الاول: الاجهاض الذاتي او التلقائي او العفوي.....23

الفرع الثاني: الاجهاض العلاجي والاجهاض الجنائي.....25

المطلب الثاني: وسائل الإجهاض 27

الفهرس

الفرع الاول: طريقة الشفط او الامتصاص وطريقة التمديد 27

الفرع الثاني: الاجهاض عن طريق الادوية والاجهاض الجنائي 29

الفصل الثاني: الاجهاض بين الاباحة والعقاب.....34

المبحث الاول: اسباب اباحة الإجهاض.....35

المطلب الاول: شروط اباحة الإجهاض.....35

المطلب الثاني: صور اباحة الإجهاض.....36

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الإجهاض 38

المطلب الاول: الظروف المقترنة بجريمة الإجهاض.....38

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الإجهاض 39

الفرع الاول: العقوبة الاصلية.....40

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية.....43

الخاتمة.....49

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المصادر.

القرآن الكريم.

قائمة المراجع.

الكتب المتخصصة.

مروان منجد، الاجهاض في القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.

سناء عثمان الدبسي، الاجتهاد الفقهي في الاجهاض والتلقيح الاصطناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

شحاتة عبد المطلب حسن احمد، الاجهاض بين الحظر والاباحة في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2006.

اميرة عدلي امير، جريمة اجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، منشأة المعارف، مصر، 2002.

جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الاجهاض جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار جرائم الاعتداء على المصلحة العامة الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990.

نبيل صقر، الوسيط في شرح خمسون جريمة من جرائم الاشخاص، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر.

عبد النبي محمد محمود ابو العينين، الحماية الجنائية للحنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

احمد ابو الروس، جرائم الاجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والاخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1997.

محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

علي الشيح ابراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، في الجرائم ضد الاشخاص والاخلاق والاموال وامن الدولة،

الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

فتوح عبد الله شاذلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

اسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والاجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، د، ك، ق، مصر، 2005.

باحمد بن احمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة والطب المعاصر، الطبعة الثانية، additionالجزائر، 2005.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب العامة:

دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، 2007.

يوسف جمعة يوسف حداد، المسؤولية الجنائية عن اخطاء الاطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

امام اهل اللغة مجد دين محمد بن يعقوب الفيروز الابادي، القاموس المحيط، اشراف مكتب البحوث والدراسات، دار القمر لطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2005.

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981.

ابن وارث، مذكرات في القانون الجزائي. الجنائي القسم الخاص، طبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.

سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.

جمعة يوسف جمعة خداد، المسؤولية الجنائية عن اخطاء الاطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، الطبعة الاولى، د، ف، ج، مصر، 2008.

محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

اسامة الغمري، اساسيات علم الطب الشرعي والسموم للهيئات القضائية والمحامين، د، ك، ق،2005.

قائمة المصادر والمراجع

احمد حسني طه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص، مطبعة النور، 2006.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

المراجع بالغة الفرنسية.

Youssef el nesllawy ،essentiel obstrics ،el anglo elmasria ،2000.

مذكرات التخرج

كركادي صنية، قادري لطيفة، المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الاجهاض، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2013 2014.

جدوى محمد امين، جريمة الاجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، 2009 2010.

بودينار ربيعة، النظام القانوني لجريمة الإجهاض في القانون الجزائري لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018-2019.

بوزيان محمد، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016

المواقع الالكترونية:

1- lmaRabic.com.aboration-types ،10 ،09،2020 ،1212:11

2- https://ar.m. Wikipédia. Org.21.09.2020.08: 111

الملخص

حددت مواد القانون جريمة "الإجهاض" أنه تعمد إنهاء حالة الحمل، وذلك بإعدام الجنين، إما بإخراج الجنين من الرحم، أو بإعدامه داخل الرحم، بأى وسيلة من الوسائل، قبل موعد الولادة الطبيعى، دون سبب أو عذر طبى ضرورى لذلك، فقد أحاط المشرع الجنين بالحماية اللازمة حيث حرم الإجهاض وعاقب على الشروع فيه وتعدى الجزاء إلى مجرد التحريض ولو لم يؤدي إلى نتيجة كما عاقب على الجريمة المستحلية وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على نية المشرع في سد كل الثغرات والمحاولات لارتكاب هذه الجريمة

Abstract :

The articles of the law specify the crime of "abortion" as the intentional interruption of the state of pregnancy, by executing the fetus, either by removing the fetus from the womb, or by performing it inside the womb. uterus, by any means, before the normal date of birth, without a medical reason or excuse necessary for this. The lawmaker has surrounded the fetus With the necessary protection, because abortion is prohibited and initiation of abortion is punishable, and the penalty goes beyond mere incitement even if it does not lead to a result because it is punished for An indelible crime, and that, even if it indicates something, indicates the intention of the legislator to fill all the gaps and the attempts to commit this crime